

41- شرح كتاب الحج من المنتقى لابن الجارود

عبدالله السعد

شرح كتاب الحج من المنتقى لابن الجارود لفضيلة الشيخ المحدث عبد الله ابن عبد الرحمن السعد. والان مع الدرس الرابع عشر الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - [00:00:00](#)

قال ابن جبرود رحمه الله تعالى في الملتقى قال ثم ركب القصواء حتى اتى الموقف فجعل بطنه ناقة القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم واقفا حتى غابت الشمس فذهبت السفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة بن زيد رضي الله عنهما خلفه فدفع رسول الله صلى الله - [00:00:17](#)

عليه وسلم وقد شنع القصواء زمام حتى ان رأسها لا يصيب مورك رحله. ويقول بيده اليمنى السكينة كلما اتى جبلا من جبال ارضي لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ثم اضطجع - [00:00:40](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حتى تبين الصبح. قال ابن يحيى قال لنا الحسن بن بشير في هذا هذا الحديث عن جابر في هذا الموضع باذان واقامة ولم يقله النفيلي. ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقا عليه - [00:01:00](#)

حمد الله وكبره وهله. فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل من العباس رضي الله عنهما وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما - [00:01:21](#)

فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من رضعنا يجرينا فطفق الفضل ينظر اليهن. فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل ويصرف الفضل وجهه الى الشق الاخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الشق الاخر ويصرف الفضل وجهه الى الشق الاخر ينظر حتى - [00:01:37](#)

اتى محسر حرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة ورمى بسبع حصيات يكبر من كل حصة منها اه منها حصى القذف اه رمى - [00:01:57](#)

من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين وامر علي رضي الله عنه فنحر ما غبر يقول ما بقي واشركه في الهدي ما مر من كل بنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكل من لحمها وشرب من مرقها ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بمكة الظهر ثم - [00:02:17](#)

فاتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناول فناولوا دلوفا فشرب منه صلى الله عليه وسلم - [00:02:37](#)

عليه الصلاة والسلام بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وعليه اتوكل احمده جل وعلا واثنى عليه الخير كله واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - [00:02:50](#)

اما بعد تقدم لنا الكلام فيما سبق على هذا الحديث الذي معنا وهو حديث جابر رضي الله تعالى عنهما في مناسك الحج او في بيان صفة حجة او رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:03:14](#)

فتقدم الكلام عليه من حيث الاسناد وايضا تقدم الكلام على كثير من متن هذا الخبر نعم اما ما يتعلق من جهة الاسناد فتقدم لنا الكلام على شيخ ابن الجارود وهو محمد ابن يحيى الذهني - [00:03:33](#)

من كبار الحفاظ توفي عام ثمانية وخمسين ومئتين وزكوت فيما سبق ان ابن الجارود قد اكثر عنه وقبل البخاري قد اكثر عنه في صحيحه قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وتقدم انه ثقة حافظ توفي عام اربعة وثلاثين ومئتين - [00:03:55](#)

وهو من ذكر انهم من شيوخ البخاري والذين ذكروا انهم من شيوخ البخاري ممن يسمى عبد الله بن محمد خمسة هذا منهم نعم قال حدثنا حاتم بن اسماعيل وتقدم لنا الكلام على حاتم ابن اسماعيل فهو المدني - [00:04:17](#)
ابو اسماعيل الحارثي اصله من الكوفة ونزل المدينة وتوفي عام سنة وثمانين ومئة او سبعة وثمانين ومئة وقد خرج له الجماعة وحاتم تقدم الكلام عليه. ايضا في الدوسة الماضي وقلت ان حديثه ينقسم الى اقسام اولا ما حدث من كتابه فهذا يعتبر صحيح -

[00:04:39](#)

نعم وقد اثنى الامام احمد على كتابه قال كتابه صالح والامر الثاني اذا حدث من حفظه ولم يكن شيخه جاء فضل ابن محمد ابن علي ابن ابي طالب المعروف جعفر الصادق - [00:05:08](#)

جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب. نعم هذا القسم الثاني من اقسامه حديثه والقسم الثالث ما رواه عن جعفر فتقدم لنا ان علي ابن المدني تكلم في روايته عن جعفر خاصة - [00:05:26](#)

فقال اسند حديث مرسله او نحوها العبارة نعم لكن هذا الحديث تقدم انه قد توبى عليه فمر علينا من حديث يحيى بن سعيد القطان عن جعفر بن محمد به نعم - [00:05:44](#)

وهذا الخبر او هذا الطيبق هذا الخبر بهذا الطريق قد خرجه الامام مسلم في صحيحه فقد رواه حاتم بن اسماعيل وذلك لان هذا الخبر مما حفظه حاتم ابن اسماعيل نعم - [00:06:07](#)

قال حدثنا جعفر وهو ابن محمد ابن علي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم جميعا وجاء فهو المعروف بجعفر الصادق وتقدم انه من افاضل اهل العلم في زمانه - [00:06:27](#)

ولم يخوج له البخاري في الصحيح وانما خرج له مسلم لان بعض الحفاظ تكلم فيه بعض الشيء ومنهم يحيى بن سعيد القطان نعم وهذا الكلام فيما يتعلق باتقانه فيما يتعلق باتقانه - [00:06:48](#)

سأله ابو بكر بن عياش هذه الاحاديث هل سمعتها؟ فقال لا انما هي رواية عن ابائنا فلذا لم يروي عنه ابو بكر ابن عياش ولعل ايضا لهذا السبب ولغيره قد يكون لم يخرج له البخاري في الصحيح - [00:07:11](#)

نعم قال عن ابيه وابوه هو محمد بن علي المعروف بالباطل جعفر طبعاً معروفاً بالصادق عفواً جعفر وهو الصادق ومحمد بن علي هو المعروف بالباقر ابوه وهو ثقة جليل من كبار اهل العلم توفي عام اربع مئة ومئة وقد خرج له الجماعة - [00:07:34](#)

قال دخلت على جابر ابن عبد الله الى اخره تقدم لنا شرح جزء كبير من هذا الحديث ووصلنا الى عند قوله قال ثم ركب القصواء كذا نعم القسوة هي ناقة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:07:58](#)

وهذا هو اسمها نعم قال حتى اتى الموقف الموقف اي بعرفة. نعم قال فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه وكان وقوفه عليه الصلاة والسلام في اسفل الجبل - [00:08:25](#)

لم يصعد على الجبل وما يفعله بعض الناس من الصعود على الجبل فهذا محدث يعني اذا كان قصده انه يتعبد بذلك فلا شك ان هذا محدث واما اذا كان لم يجد مكانا الا عند الجبل او وجد ان الجلوس في الجبل ايسر له فهذا لا بأس به لان الجبل في عرفة -

[00:08:52](#)

لكن المقصود من فعل ذلك صعد على الجبل ويظن ان هذا هو السنة ويظن ان الانسان آآ يثاب اكثر ويؤجر على هذا الفعل فهذا غلط هذا خلاف السنة قال وجعل جبل المشاة بين يديه - [00:09:15](#)

نعم جبل طريق المشاة واستقبل القبلة فمن السنة ان الانسان يستقبل القبلة اذا تيسر له نعم هذا من السنة قال فلم يزل واقفا حتى غابت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القبس - [00:09:39](#)

في مدة بقائه او مدة وقوفه عليه الصلاة والسلام كان يكثر من دعاء الله جل وعلا ويكثر من ذكره سبحانه وتعالى حتى انه سقط الزمام من يده وكان هو يدعو او احتاج الى ان يمسه بالزمام - [00:10:07](#)

فمسه الزمام بيده الاخرى واستمر رافعا اليد الاخرى وهو يدعو تاء لم يشغله ذلك عن الدعاء نعم فكان في هذا الموقف يكثر من دعاء

الله جل وعلا ويكتب من ذكره - 00:10:34

وقد جاء في الحديث الذي فيهن خير الدعاء دعاء عرفة وخير ما قلت أنا والنبيين من قبل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء - 00:11:00

قدير فهذا الخبر لا يصح هذا الخبر فيه ضعف له شواهد عفوا هذا الخبر يعني له شواهد وفيه ضعف نعم يستحب للانسان ان يكثر من الدعاء ويكثر من ذكر الله سبحانه وتعالى - 00:11:13

نعم قال حتى غابت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القبس هذا فيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام انتظر قليلا بعد غياب الشمس لانه قال حتى ذهبت الصفرة قليلا نعم - 00:11:34

والوقوف بعرفة الى مغيب الشمس هذا فيه خلاف بين اهل العلم اعني اه الوقوف الى مغيب الشمس. والا لا شك بالاتفاق ان الوقوف بعرفة هذا ركن لكن الوقوف الى مغيب الشمس هذا فيه خلاف - 00:12:02

فذهب بعض اهل العلم الى ان الوقوف الى مغيب الشمس ان هذا سنة وليس بواجب وانه لو وقف بعرفة وقتا يسيرا لكان هذا مجزئا ويعتبر قد وقف يعني حتى لو خرج قبل مغيب الشمس - 00:12:23

وذهب بعض اهل العلم الى انه لابد ان يجمع ما بين الليل والنهار بعرفة والليل يبدأ من المغيب نعم هذان قولان لاهل العلم في هذه المسألة والصحيح من القولين والله تعالى اعلم هو ان الوقوف الى مغيب الشمس لا يجب - 00:12:48

والدليل على هذا حديث الشعبي عن عوة ابن مضر وس رضي الله تعالى عنه انه قال للرسول عليه الصلاة والسلام يا رسول الله اني اتعبت نفسي واكلت مطيتي ولم ادع حبلا الا وقد وقفت عليه - 00:13:16

فقال عليه الصلاة والسلام من شهد صلاتنا هذه اي صلاة الصبح من يوم النحر وكان ذلك في مزدلفة طبعاً من شهد صلاة صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً او نهاراً فقد تم حجه - 00:13:36

وقضى تفته فقله عليه الصلاة والسلام وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً او نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته يفيد ان الوقوف الى مغيب الشمس ان هذا لا يجب وان من وقف بعد الزوال - 00:14:00

وخرج قبل المغيب ان حج تام لأنه وطبعاً يشهد صلاة الصبح بعد ذلك ينتظر حتى يدفع فيكون قد قضى حجه قد نعم قد تم حجه وقضى تفته. نعم واما اذا قلنا - 00:14:20

انه ترك واجب وان هذا الواجب لابد من جبره بدم يكون حجه ناقص هذا خلاف ما جاء في الحديث فالاقرب والله اعلم ان الوقوف الى مغيب الشمس ان هذا سنة. ولكنه ليس بواجب للحديث السابق - 00:14:43

نعم قال واردف اسامة بن زيد والرسول عليه الصلاة والسلام في خروجاً من عرفة الى وصوله الى مزدلفة كان قد اردف اسامة بن زيد نعم ثم بعد ذلك اردف الفضل ابن العباس رضي الله تعالى عن الجميع - 00:15:01

قال فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شقق للقواء الزمام طبعاً هذا الاقداف يفيد انه لا بأس ان يقذف على الدابة ما لم يشق عليها ولعل الحكمة في اردافه عليه الصلاة والسلام لاسامة بن زيد - 00:15:25

حتى آا اسامة يخبر ماذا كان يفعل الرسول عليه الصلاة والسلام في مدة خروجاً من عرفة الى وصوله الى مزدلفة قال فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شقق للقواء الزمام - 00:15:47

حتى ان رأسها ليصيب موت وحده ويقول بيده اليمنى السكىنة كلما اتى حبلاً من الحبال الحبل الجبل غير المرتفع الجبل الصغير اوصى لها قليلاً حتى تصعد لان هنا يحتاج آا الى الاخاء لاء الزمام للدابة حتى تصعد - 00:16:06

نعم قال حتى اتى المزدلفة حتى وصل الى المزدلفة طبعاً اخبر اسامة بن زيد ان الرسول عليه الصلاة والسلام نزل في اثناء الطريق وتوضاً وضوءاً خفيفاً فقال له اسامة الصلاة يا رسول الله؟ قال الصلاة امامك - 00:16:33

وفي رواية المصلى امامك يعني في مزدلفة اخذ من هذا ابو محمد ابن حزم رحمه الله الى ان الصلاة لا تصح الا بمزدلفة صلاة العشاء والمغرب صلاة المغرب والعشاء الصلاة امامك اي المغرب والعشاء عفوا - 00:16:55

لانه جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في عرفة وجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة نعم فالصلاة امامك اي المغرب والعشاء وفي رواية المصلى فاستدل بهذا ابو محمد ابن حزم الى ان الصلاة لا تكون الا بمزدلفة صلاة المغرب والعشاء - [00:17:13](#)

نعم وهذا هو الاصل الاصل ان الصلاة تكون بمزدلفة. صلاة المغرب والعشاء الا اذا خشي الانسان خروج الوقت كما يحصل في يعني في اثناء الحج بسبب الازدحام فهنا نعم يصلي يصلي ولا ينتظر حتى يصل الى مزدلفة - [00:17:37](#)

نعم يقول السكينة عليه الصلاة والسلام يدعو الناس الى عدم العجلة لان عندما يكون الناس مجتمعين وينتظرون الذهاب والمسير فاذا اذن لهم قد يستعجلون فلذا كان عليه الصلاة والسلام يقول السكينة السكينة يقول للناس - [00:18:01](#)

فالسنة هو عدم الاستعجال ويعني قد يحصل استعجال سواء كان في السيارات او كذا فالسنة هو عدم الاستعجال وان الانسان يسير شيئا فشيئا ان وجد مجالا اسرع وان لم يجد تأنى - [00:18:31](#)

قال حتى اتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين نعم هذه هي السنة عند الجمع بين الصلاتين ان يؤذن للصلاتين اذان واحد ويقام لكل صلاة وقد اختلف اهل العلم في هذه المسألة واختلفوا في النقل ايضا - [00:18:54](#)

ولكن اه اصح ما ورد واوضح ما ورد فيما يتعلق بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام هو ما جاء في حديث جابر نعم قال ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر - [00:19:20](#)

في حديث ابن عمر ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يسبح بينهما شيئا ولا على اثمهما وفي حديث جابر هنا يقول ثم اضطجع حتى طلع الفجر اما واجبة فلا شك المسافر - [00:19:39](#)

لا يصلي راتبه الا راتبة الصبح هذا هو كان فعله عليه الصلاة والسلام في السفر نعم لكن بالنسبة يوم النحو في صلاة الصبح هل صلوا راتبة في حجة الوداع فكان عليه الصلاة والسلام لا يدع الوتر وراتبة الفجر في سفره - [00:19:57](#)

لكن في حجة الوداع في يوم النحو في صلاة الصبح من يوم النحو وكان ذلك بمزدلفة طبعاً هل صلى راتبة الصبح او لم يصلي السبب في هذا هو ما جاء في حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه - [00:20:29](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى يعني من حين طلع الفجر يعني حتى جاء في الاحاديث ان الصحابة اختلفوا هناك من يقول طلع الفجر وهناك من يقول لم يطلع - [00:20:54](#)

ولكن لا شك كان عليه الصلاة والسلام اعلم منهم وادري فصلى الصبح لم ينقل انه صلى راتبة يعني واجبة الفجر لا تصلى طبعاً كما هو ما كما هو معلوم الا بعد ان يطلع الفجر - [00:21:11](#)

فلو كان صلى راتبة هذا يفيدنا ثم بعدين صلى الصبح لن يصلي الصبح الا بعدها وضوح الفجر وضوحاً تامة. بينما الصحابة كما تقدموا اختلفوا هل طلع الفجر ولا لم يطلع؟ فبادر بالصلاة - [00:21:29](#)

عليه الصلاة والسلام ولذا كان عبد الله بن مسعود ذكر صلاتين حولتا او حولتا عن وقتها فذكر منهما صلاة الصبح من يوم النحو بمزدلفة والسبب في هذا انه يعني بادوا الى اداء الصلاة من حين انشق عمود الفجر من حين طلع الفجر - [00:21:46](#)

نعم فهل صلى راتبة ام لا؟ يعني المسألة فيها محل اه تأمل ونظر ولا عرفه تمام مر علينا احد نص من اهل العلم على انه لم يصلي راتبة الفجر فالله تعالى اعلم - [00:22:16](#)

اما ما يتعلق اه صلاة الوتر طبعاً هو الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقيم الليل في ليلة المزدلفة هذا حديث جابر نص في المسألة لكن هل لم يوتر اصلاً؟ ولا اوتر؟ عائشة تقول لم يترك الوتر - [00:22:32](#)

والذي يبدو والله تعالى اعلم انه ايضا لم يصلي الوتر في هذه الليلة لان حديث جابر صبيح قال ثم اضطجع اي بعد الصلاة حتى طلع حتى طلع الفجر فصلى الفجر - [00:22:57](#)

وفي حديث ابن عمر قال لم يسبح بينهما شيئا ولا على اثر كل واحدة منهما فالذي يبدو انه لم يصلي ايضا الوتر في هذه الليلة والجواب عن حديث عائشة حديث عائشة عام وحديث جعبو خاص. هذه ليلة واحدة - [00:23:16](#)

نعم قال ابن يحيى هو محمد ابن يحيى الزهري المتقدم قال لنا الحسن ابن بشير في هذا الحديث عن جابر في هذا

الموضع باذان واقامة ولم يقله النفيلي غاية النفيلي باذان واقامتين وهي الاصح وهي الاصح - [00:23:37](#)
والنفيل من كبار الحفاظ عبد الله ابن محمد النفيلي تقدم قبل قليل توفي عام اربعة وثلاثين ومئتين. قال ثم ركب القصواء حتى اتى
المشعر الحرام المشعر الحرام هذا مكان بمزدلفة ومزدلفة كلها تسمى المشعر الحرام - [00:24:02](#)
والمكان الذي اتى عند عليه الصلاة والسلام هو المبني فيه الان مسجد. قال فوقي عليه المشعر مرتفع قال فحمد الله وكبره وهله فلم
يزل واقفا هذا كله بعد صلاة الصبح - [00:24:24](#)

حتى اسفر جدا قبل طلوع الشمس ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فالسنة بعد صلاة الصبح ان الانسان يحمد الله
ويكبر ويهلل له يدعو بما تيسر الى ان تسحب جدا ثم يدفع - [00:24:44](#)
الى من لكي يرمي الجمرة قال ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تطلع الشمس. طبعاً كان كان المشركون ينتظرون حتى
تطلع الشمس ثم يفيضون. فخالف الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:25:02](#)
هديهم قال واردف الفضل ابن العباس من عرفة الى مزدلفة كان يوديتها اسامة ومن مزدلفة الى الجمرة كان وديفة الفضل ابن العباس
رضي الله عنهما قال وكان رجلاً حسن الشعر - [00:25:24](#)

ابيض وسيما قال فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم طبعاً العباس ابن عبد المطلب عنده عشرة اولاد اكبرهم الفضل يكنى بابي
الفضل عشرة اولاد اكبرهم بالذكور هم عشرة من الذكور عفا عشرة من الذكور - [00:25:45](#)
الاناث نعم واشعرهم بالعلم طبعاً عبد الله بن العباس قال مروى فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مظى الظعن نسا يجرينا
فطفق الفضل ينظر اليهن طبعاً جاءت امرأة من خثعم - [00:26:05](#)
اخذت عم القبيلة المعروفة الى الان معروفة جاءت تسأل الرسول عليه الصلاة والسلام فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده
ادركت ابي شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يثبت على واحدة. افحجوا - [00:26:32](#)

فاحج عنه قال حجي عن ابيك عندما جاءت تسأل نظر اليها الرسول عفاوا نظر اليها الفضل ابن العباس رضي الله تعالى عنهما هذا
طبعاً في حديث ابن عباس في الصحيحين - [00:26:46](#)
طبعاً كما هو معلوم نظر الرجل الى المرأة هذا لا يجوز النظرة الاولى له ولكن الثانية عليه النظرة الاولى التي ليست مقصودة واما
القصد الى النظر فهذا ممنوع قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم. نعم - [00:27:04](#)
قال فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل ويصرف الفضل وجهه الى الشق الاخر اداوه الرسول عليه الصلاة
والسلام لكي لا ينظر الى الظعن او الى هذه المرة بالذات الخثعمية - [00:27:25](#)

وجاء طبعاً في حديث آابن عباس ان امرأة وضيفة نعم فعندما صرف وجهها كان ينظر الى وسوف اجد الشكر الاخر قد ينبض مرة
ثانية وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الشق الاخر ويصرف الفضل وجهه الى الشق الاخر ينظر. نعم - [00:27:41](#)
طبعاً هذا طبعاً كان الفضل يعني شاباً ليس بالكبير وهذا لا شك الذي يعني حصل خطأ ولذا انكر الرسول عليه الصلاة والسلام بفعله
وجاء عند الترمذي ان العباس كان موجود - [00:28:06](#)

حتى قال الرسول عليه الصلاة والسلام لما فعلت هذا يا رسول الله؟ طبعاً هذه يعني ادعوك رحمة البتة وايضا ان علي رضي الله عنه
كان موجوداً والناس لا شك الناس كانوا حول الرسول عليه الصلاة والسلام كلهم ينظر ماذا يفعل الرسول عليه الصلاة والسلام حتى
يفعل - [00:28:25](#)

فالصحابة حول رسول الله حول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك ان اهل بيته يعني هم اقرب الناس له فبعضهم استدل بهذه
القصة على جواز كشف وجه المرأة - [00:28:46](#)

وان المرأة يجوز لها ان تكشف عن وجهها وان ستر المرأة لوجهها انه ليس بواجب وانما هو مستحب طبعاً وهذا غلط غير صحيح هو
الكلام في هذا يطول لكن يكفي في هذا ان الله عز وجل قال واذا سألتهمون متاعاً فاسألوهن من وطاء - [00:29:04](#)
ابداً فهذا نص صريح. طبعاً سياق الآية في زوجاته الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن هذا النص عام يعني الخطاب وجهه الى زوجاته

الرسول عليه الصلاة والسلام لمكانتهن ويدل على عموم هذا النص قول الله عز وجل يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول - [00:29:27](#)

الخضوع بالقول خاص النهي عن الخضوع بالقول خاص بزواته والرسول عليه الصلاة والسلام ولا لكل النساء لا شك لكل النساء بالاتفاق انما يجوز للمرأة ان تخضع بالقول لرجل اجنبي وقلن قولاً معروفاً - [00:29:57](#)

فيجب على المرأة ان تقول قولاً معروفاً ولا تخضع بالقول وهذا عام لكل لكل النساء ويدل على ايضا على هذا قول الله عز وجل ايضا ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقرن في بيوت - [00:30:17](#)

كن ولا تبوجن. كل النساء ايضا مطلوب منهن ان يقربن في بيوتهن ولا يتبرجن يعني هل احد يقول ان التبوج هذا خاص النهي عن التبرج خاص بزواته والرسول عليه الصلاة والسلام وغيرهن من النساء - [00:30:32](#)

الخطاب غير موجه لهن لا شك ما احد يقول بهذا من المسلمين فاذا ايضا هذا النص مثل الباقي النصوص ولذا نص اهل العلم منهم القرطبي وغيره على النص عام نعم - [00:30:50](#)

ومن الدالة على العموم هذا النص قول الله عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين فلو كان - [00:31:11](#)

النص السابق خاص بزواته والرسول عليه الصلاة والسلام كان هنا ما جمع ربنا عز وجل بين زوجات الرسول وبناته ونساء المؤمنين فهذه الآية تفسر ايضا الآية السابقة نعم وايضا مما يؤيد عموم هذا النص - [00:31:27](#)

قول الله عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة فاستثنى ربنا جل وعلا من وطمع النساء لثيابهن استثنى القواعد من النساء - [00:31:49](#)

وباقى النساء عليهن الا يضعن ثيابهن. والمقصود هنا كشف الوجه والا ما احد يقول من المسلمين تكشف عن المرأة القاعد تكشف عن شعرها ونحوها ما احد يقول من المسلمين ومما يدل ايضا على عموم النص - [00:32:13](#)

هو ما ثبت عند الترمذي وغيره في حديث ام سلمة وجاء من حديث ابن عمر صحح التجمدي وغيره ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اسوة المؤمن الى انصاف ساقيه قالت ام سلمة والنساء - [00:32:32](#)

اذا قالت ام سلوى اذا تنكشف اقدامهن اي النساء قال توقيه قال نعم قال قالت ام سلمة والنساء يا رسول الله؟ قال توخيه شبرا. قالت اذا تنكشف اقدامهن. قال توقيه ذراعاً ولا تزيد على ذلك - [00:32:48](#)

فاذا كان المرأة مأموراً بان تستر قدميها كيف بوجهها هذا من باب اولى يعني لو ان اي واحد من الناس قال لزوجته استر قدميك ولا بأس تكشفين عن وجهك هذا ماذا يقال عنه - [00:33:05](#)

يقال عنه احمق كيف يأمرها بتسترو قدميها ويبيح لها كشف وجهها والناس ينظرون انهم ينظرون للوجه نعم فالنصوص واضحة في وجوب ستر المرأة لوجهها طيب ما الجواب عن حديث الفضل ابن العباس - [00:33:21](#)

ان هذه المرة لم يأتي في رواية من الروايات انها كاشفة ابدًا لم ياتي انها كاشفة عن وجهها نعم قال ابن عباس في رواية في البخاري من طريق شعيب ابن ابي حمزة عن الزهبي - [00:33:44](#)

ان كانت وظيفة فالوظيفة لا يفيد كشف الوجه والذي يبدو والله اعلم انها ذكرت لابن عباس انها امرأة وضيئة ولا يلزم ان ابن عباس شافها والدليل على هذا ان ابن عباس اوصله الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:33:57](#)

مع ضعفة بني هاشم ارسله لكي يرمون الجمرة فهو ما كان موجود ينقل هذا الحديث جاء في بعض الروايات ان ابن عباس اسند عن الفضل فهو ينقل هذا الحديث عن الفضل ابن العباس - [00:34:15](#)

تمام ما في انها كاشفة لوجهها واحيانا يعني يعني الان يقال الان يعني مثلاً زينب بنت جحش نعم يعني مثلاً زوجاته والرسول عليه الصلاة والسلام وصفنا يعني بعضهن بالجمال قال عمر يعني يخاطب حفصة يعني - [00:34:29](#)

يعني ان كان ان كانت عائشة اوظاً منك ووصفت يعني بعض زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام بالجمال ووهن يعني بالاتفاق ان

يجب عليهن ستر الوجه وكذلك ايضا غيرهن من النساء يعني مثل عائشة بن طلحة قال ابن حجر كانت جميلة - [00:35:01](#)

عاشوا بنطلعة من التابعين وبنحجوا في القرن توفي في القرن التاسع ثمان مئة واثنين وخمسين فوصف ذكر هذا ما تكون فلانة

جميلة فلانة كذا فلانة كذا كذلك من عباس وايضا مثل قول - [00:35:27](#)

آآ قول جابر قامت امرأة شفعاء الخدين ما يلزم انه شافها مع ان الذي يستدل بهذا الحديث عليه ان يثبت ان هذه المرأة ليست بقاعد

ولقبها من القواعد لان الصفعة كما قال ابن الاتي هو عبارة عن شحوب في الوجه - [00:35:44](#)

وهذا يفيد ان امرأة كبيرة في السن فليستدل بحديث جابر عليه ان يثبت انها امرأة آآ ليست من القواعد ولا يلزم انه جابك شافها ما

قال انا شفعتها وكان كانت عفوا سفعاء الخدين - [00:36:02](#)

وكذلك ايضا هنا فالنصوص والله اعلم واضحة وبينية والنص محتمل يعني ما ينبغي للانسان ان يستدل بنص محتمل ويقدمه على

النصوص الواضحة البينة والمهم هذه مسألة عرظت والادلة على ستر المرأة لوجهها وجوب ذلك يعني مستوفاة في كتب - [00:36:22](#)

يعني كتب اهل العلم ولا في ذلك كتب خاصة قال وطبعوا عفوا ايضا مما يدل على ذلك يعني لو كانت هذه المرأة كاشفة عن وجهها اذا

كان الفضل من العباس وهو مع الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:36:45](#)

ومع ذلك تعلق قلبه بها وكان ابوه موجود وابن عمه علي ابن ابي طالب موجود وبقيّة الصحابة موجودين. يعني كلهم حول الرسول

عليه الصلاة والسلام ومع ذلك تعلق قلبه بها - [00:37:05](#)

يعني طبعاً الانسان بحضور الناس يكون اكثر حياء كيف اذا كان هو رديف الرسول عليه الصلاة والسلام على الدابة وهو يعني ينظر

اليها فاذا كان الفضل تعلق قلبه بها مع انه الرسول عليه الصلاة والسلام يعني الصحابة ما كانوا يحدون النظر اليه حياء من الرسول

عليه الصلاة والسلام - [00:37:20](#)

فهاء فاء ومع ذاك الفضل يعني تعلق تأثر بها فلو كانت كاشفة ما راح يتركها الرسول عليه الصلاة والسلام تبرز وجهه كان امرها بالستر

بان تسلب وجهه لان اذا كان الفضل وهو عند الرسول عليه الصلاة والسلام تأثر بها - [00:37:50](#)

اذا ما بالك بالناس الذين هم ابعد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث المكان واحتاسهم يكون اكبر ولا لا وهيكون تأثرهم اكبر

قطعا يكون تأثرهم اكبر يعني الصحابة كانوا يستحون ينظرون الى الرسول صلى الله عليه وسلم حياء منه - [00:38:10](#)

يعني الفضل كما تقدم تأثر بهذه المرأة فلو كانت كاشفة يعني الان هي اذا عندما اجابها الرسول عليه الصلاة والسلام ذهبت وكل ما تمر

على اناس قد ينفثون بها وازالة المنكر او ما يؤدي الى - [00:38:34](#)

المنكر لا شك انه مطلوبة فكان الرسول عليه الصلاة والسلام امرها بان تسرب وجهها ويعني بعض اهل العلم الذين يعني عفوا اهل

العلم او بعضهم الذين يجيزون كشف الوجه يقولون اذا كان هناك فتنة تحصل من كشف الوجه فتنة فيجب عليها ان تسلب وجهها -

[00:39:02](#)

واي فتنة يعني اعظم من ما حصل فاذا كان الفضل تعلق وهو رديف الرسول عليه الصلاة والسلام. فغير من باب اولى اللي هو بعيد عن

مكان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:39:22](#)

اذا راح تحصل فتنة اعظم واكبر فاذا لو قيادة كاشفة ثم كان امرها الرسول عليه الصلاة والسلام بان تستر وجهها. نعم قال حتى اذا

اتى محسرا حوك قليلا حوك دابة اسرع - [00:39:36](#)

ويعني اختلف هل هذا المكان مكان عذاب؟ وانهم سموا محسنا الفيل حشر فيه ووقع العذاب في هذا بعضهم قال هذا الشيء

وبعضهم لم يقل هذا. فالحق تعالى اعلم المهم السنة ان الانسان يستعجل قليلا في هذا المكان - [00:40:00](#)

ومحسن ما بين مزدلفة ومنى وفيه خلاف يعني بعضهم في صحيح مسلم قال بانه من منى فالمسألة فيها خلاف قال حرك قليلا ثم

سلك الطريق الوسطى التي تخرجك الى الجمرة الكبرى. كما هو معلوم ان - [00:40:21](#)

المشروع في اليوم الاول هو رمي الجمرة الكبرى فقط. قال حتى اتى الجمرة اي الكبرى التي عند الشجرة ترمى بسبع حصيات رماها

يكبر مع كل حصة منها طبعاً هو لم يزل يلبي ولم يقطع التلبية عليه الصلاة والسلام الا عندما شرع بالرمي - [00:40:40](#)

وجاء في رواية عند ابن خزيمة قطع التلبية مع اخر جمرة لكن هذه اللفظة شاذة والاصوب انه قطع التلبية عندما شرع بغم قال من بطن الوادي اي من الاسفل ثم انصرف الى المنحرف فحمر بيده ثلاثا وستين - [00:41:02](#)

عليه الصلاة والسلام هذا على عدد عمره عليه الصلاة والسلام وامر عليا رضي الله عنه فنحن ما غبروا لان معامي امن البدن كما تقدم يقول ما بقي ما غبر ما بقي واشركه في الهدى - [00:41:22](#)

ثم امرا من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكل من لحمها وشرب من مرقها تقدم لنا الكلام على هذه القضية هل هذا واجب انه يجب على الحاج ان يأكل من هديه - [00:41:40](#)

او لا ابن حزم رحمه الله يذهب الى انه يجب وهذا من مال اليه محمد الامين الشنقيطي رحمه الله وقواه ويدل على هذا قول الله عز وجل فكلوا منها وهذا الحديث الذي معنا - [00:42:01](#)

ومما يؤيد هذا قال ثم امر من كل بدنة ما اكتفى عليه الصلاة والسلام من يأكل من بدنه او بدنتيه. لا قال من كل بدنة ببضعة او ببضعة فجعلت في قدم - [00:42:20](#)

طبخت فينبغي للحاج ان يأكل من هديه قال ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر نعم فاتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم - [00:42:34](#)

فقال انزعوا بني عبد المطلب السقاية لبني عبد المطلب كانت فلولوا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم وهذا يدل على فضل هذا العمل. قال فناولوه دلو فاشرب منه. شرب منه وهو قائم - [00:42:52](#)

كما جاء في حديث ابن عباس وغيره ان الرسول عليه الصلاة والسلام او كما جاء في حديث بن عباس انه شرب وهو قائم وطبعا هو نهى عليه الصلاة والسلام عن الشرب عن قيام - [00:43:12](#)

وهنا قد يكون هذا لحاجة لان الدلو كبير تحتاج الى حمل وقد يكون مكان ايضا مزدحم وقد يكون هذا خاص به لنجاة عند احمد وصححه ابن حبان ان الرسول عليه الصلاة والسلام رأى رجل يشرب وهو قائم فقال له قه - [00:43:26](#)

فقال ولم يا رسول الله؟ قالت تحب ان يشرب معك الهه شرب معك من هو اشد منه الشيطان. او كما قال عليه الصلاة والسلام فهذا النص يفيد ان الذي يشرب وهو قائم ان الشيطان قد يشرب معه - [00:43:48](#)

واما الرسول عليه الصلاة والسلام فهو معصوم من ذلك معصوم من ذلك فقد يكون هذا خاص به فلا شك ان السنة الشرب عن جلوس والشرب عن قيام هل هو محرم او مكروه؟ على قولين يرجح ابن القيم وغيره من اهل العلم التحظيم - [00:44:06](#)

والله تعالى اعلم ولعلنا نقف عند هنا لا لا لا هذا المقصود به يعني ان تعرف انها من الحوائض وليس من الامم واللي اذا شاف امه امرأة متقنة من الايمان فامرها ان تكشف - [00:44:26](#)

ثم قال اذن لكم والرسول عليه الصلاة والسلام نعم فمأذون لهن بالخروج للحاجة اي نعم من نكهة المنكر نعم نعم بدعنا لا ما ننكر نعم اي نعم نعم هم يقولون طبعا ان هذا خاص بزوجات الرسول - [00:44:49](#)

فنقول حنا كما تقدم يعني في جاءت نصوص عامة ولا شك فنعم نعم نعم هو لا شك النص عام نعم كل مأمور بقوم الصلاة والزكاة مأمورين بعدم التبرج وعدم الالة القول - [00:45:20](#)

ما ما في بأس اللي يحتاج الى ان يشعر قائم ايه ما في بأس نعم اذا كان هناك حاجة لا بأس نعم هم يقولون يعني اذا اثبتوا انها كاشفة يقولون اقوها الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:45:36](#)

لكن نقول لم يثبت انها كاشفة. نعم كما تقدم قد يكون وصفت له وما كان موجود الذي يظهر ما كان موجود بدليل انه الرسول عليه الصلاة والسلام اسلم مع ضعفة بني هاشم اوسل بن عباس - [00:46:08](#)

وهو بقي عليه الصلاة والسلام كما تعرف حتى صلى الصبح واسفه جدا ثم ذهب والله هو لا شك النظر اليه هذا لا كلام النظر اليه وانت تعرف ان المرأة الانسان قد ايضا يفتن بقوامها - [00:46:31](#)

نعم فهو لا شك نظر اليها ولا يجوز الانسان ان يحد النظر الى المرأة وان كانت متسترة لا يجوز خطأ نعم فلذا انكر عليه الرسول صلى

الله عليه وسلم. نعم - 00:46:59

احسن الله اليك فضيلة الشيخ الاسئلة من الشبكة كثير منها مصدر بمحبتكم في الله هذا سائل من مصر يقول ما معنى قول ائمة الجرح والتعديل؟ يكتب حديثه وقول ابي حاتم خاصة يكتب حديثه ولا يحتج به - 00:47:15

نعم نقول لهم جوابا على قولهم يعني مصدرة بالمحبة احبكم الله اللي احببتمونا فيه نسأل الله عز وجل ان يجعل هذه المحبة في ذاته سبحانه وتعالى وان يجمعنا واياكم في دار كرامته - 00:47:32

نعم بالنسبة لقول الحفاظ يكتب حديثه يعني كما تقدم في كلام ابي حاتم ولا يحتج به يا يكتب حديثه في الشواهد والمتابعات فاذا وجد من يتابعه او وجد ما يشهد للخبر الذي رواه هنا يتقوى حديثه. لان الرواة ليسوا على الضعفاء رواة - 00:47:51

الضعفاء ليسوا على درجة واحدة فمنهم من هو متروك فهذا لا يعتد بروايته اصلا ومنهم من هو سيء الحفظ وعنده اوهام او اختلط وما شابه ذلك فهذا يكتب حديثه فاذا وجد ما يشهد له فهذا يتقوى - 00:48:18

نعم احسن الله اليكم وبارك فيكم. هذا سائل من بريطانيا يقول فضيلة الشيخ ما الفرق بين الشذوذ بين المتقدمين والمتأخرين من اهل الحديث؟ مع ذكر امثلة ان امكن ابارك الله فيكم في تطبيق المفهوم عندهما - 00:48:38

والله الكلام في هذا يطول طبعاً الشذوذ عند المتقدمين يطلق على معنيين او على امرين يطلق على المخالفة وهذا ايضا حتى الفقهاء والاصوليين يوافقونهم هنا وقد يخالفونهم ايضا لكن كثير من اهل العلم اذا كان هناك مخالفة ولا يمكن الجمع يقولون بتوضيح -

00:48:55

الصحيح الاقوى من حيث الاسناد ويسمى الاخر شاب المرجوح الامر الثاني يطلق الشذوذ على التفوج حتى ولو لم تحصل مخالفة نعم يعني التفوق الذي يكون تفاوضه غير مقبول فيطلق على ما رواه - 00:49:24

يعني يطلق احيانا شاذ عند المتقدمين يطلقون على مثل هذا شذودا وفي الغالب يستعملون لفظة المنكر اكثر من الشاذ طبعاً عند المتأخرين ان الشاذ ما خالف الثقة ثقات والمنكر ما خالف الضعيف الثقات - 00:49:50

لكن هذا يعني آ اصطلاحات وعندنا المتأخرين اما المتقدمون يطلقون المنكر حتى على الشاذ يعني الشيء الذي لا يصح يقال عنه منكر واما من حيث الامثلة فالكلام في هذا يطول - 00:50:09

لكن يعني لعل اذكر مثالا واحدة ما رواه ابن حبان عن ابي يعلى عن ابراهيم الحجاج السامي عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن نثف الشيب - 00:50:31

الحديث هذا يعني قد يكون شاذ والله تعالى اعلم طبعاً رجاله كلهم ثقات ومحمد بن عمه صدوق لا بأس به واغلب حديث مستقيم لكن قد يكون هذا الخبر شاذ لانه لم ياتي من طريق اخر عن ابي هريرة الا من طريق منكر - 00:50:54

ذكرها ابن ابي حاتم في العلل ورواها ايضا القطاع وغيره ابو هريرة كما يقول البخاري وهو عنا ثمانمائة شخص او اكثر من الصحابة والتابعين فاين هم عن هذا الحديث بقية اصحاب ابي هريرة؟ ثم اين اصحاب ابي سلمة - 00:51:21

ثم اين اصحاب محمد بن عمرو حتى يعني لم يروه الا حماد وحماد ابن سلمة لا شك امام لكن تكلم في روايته عن غير ثابت البناني وحميد الطويل ومحمد بن زياد وعمار ابن ابي عمار. هؤلاء الاربعة - 00:51:48

يعني مقدم فيهم بالذات ثابت وحميد فتكلم في غوايته عن غيظ هؤلاء فقد يكون هذا الخبر شاذ والله تعالى اعلم. احسن الله اليكم. تكلمت يعني على الشذوذ والتفاوض في شرح الموقظة قديما وهو مسجل موجود نعم غفر الله لكم يقول السائل - 00:52:12

هل يصح حديث ابو هل يصح حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله او الربا وهو عند ابي داود نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة. رواه احمد والنسائي والترمذي. وهل يصح في هذا الباب حديث - 00:52:39

ما رأيكم في بيع التقيسيط المعروف الان هذا الحديث لا بأس باسناده جاء من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وافق المثال مع فهذا الحديث لا بأس باسناده - 00:52:59

وهو لا ينطبق على بيع التقسيط. بيع التقسيط جمهور اهل العلم يذهبون اليه بل نقل الاجماع عليه. بل نقل ما عليه ويدل على هذا يعني ما جاء في كتاب الله عز وجل وما جاء في السنة - [00:53:16](#)

يعني في اية الدين عندما امروا ربنا عز وجل كتابة الدين فالبيع بالدين جائز فعندما يكون البيع بالدين جائز هذا لا يفيد انه لابد يكون بنفس السعر يعني الذين يعط الذين يمنعون من التقسيط يقولون طبعا هم يقولون الدين جائز لكن بشرط انه لا يرفع سعر السلعة من اجل - [00:53:38](#)

الدين يعني واحد يبيع سلعة مثلا في مئة الف حاضر وغائب بمئة وعشرين الف فقال لو كان يبيعها على حاضر وغاب بمئة الف هذا طبعا بالاجماع نعم فالله عز وجل اباح - [00:54:11](#)

اه الدين البيع بالدين. ولم يشترط ان يكون نفس السعي وكذلك ايضا في السنة عندما اشترت عائشة بغیضة باواق من الفضة تقسطها لهم فاجاز ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:54:33](#)

ولم يسألها هل يعني عندما تقسطين ذلك هل رفعوا السعر او لا ولذا نقل بعض العلماء ان هذا جائز بالاجماع حتى الشيخ عبد العزيز مرة قال اجماع او شبه الاجماع ابن باز - [00:55:00](#)

فيعني كل الذين منعوا من هذا غلط اللي يمنعون من هذا غلط خلاف الدليل يعني الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمم فاكتبوه - [00:55:17](#)

فهذا مطلق عام مثل ايضا حديث عائشة نعم احسن الله وايضا عبد الله بن عمرو بن العاص كان يشتري البعير بالبعيرين الى اجل يشتري البعير بالبعيرين الى اجل فهذا ادلة واضحة على جواز التقسيم نعم احسن الله اليكم يقول السائل شرعت منذ فترة في حفظ صحيح البخاري فما هي الطريقة المثلى للاستفادة منه - [00:55:34](#)

هي البخاري اصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل وطبعا هو فيه صناعة حديثية عالية جدا وفيه الدين فيه تفسير لما جاء في القرآن الكريم وهدي رسول طريقة في العبادة في - [00:55:57](#)

هدية ومعاملته مع الناس الى اخره. فالكلام في هذا يطول الكلام في هذا يطول لكن عليه يعني بالشروح وكذا تكلمت على هذه المسألة في مكان اخر في احد الاخوان سجل مختصر البخاري وانا قدمت له وزكوت يعني الصناعة الحديثية في البخاري ايضا باختصار ولا الكلام يطول عليه ابن حجر - [00:56:20](#)

نعم احسن الله اليكم هذه اسئلة من غرفة السرداب السائل من فلسطين يقول شيخنا الحبيب منذ عدة سنوات في فلسطين كان الكثير من الناس يذهبون الى إسرائيل يعملون هناك في مجالات كثيرة كالبناء والزراعة وغيرها - [00:56:44](#)

حتى انهم قاموا ببناء المستوطنات والمراكز العسكرية الاسرائيلية. فما الحكم الشرعي لهذا الفعل من توطين لليهود؟ او الاعانة لهم على ذلك بارك الله فيكم الله عز وجل يقول وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان - [00:56:58](#)

فالتعاون على البر والتقوى مطلوب والتعاون على الاثم والعدوان هذا محرم ولا يجوز فكل ما فيه كل امر هو منكر فالتعاون عليه ممنوع ولا يجوز. فلا يجوز التمكين لهؤلاء اليهود الكفار - [00:57:18](#)

لأنها في هذا اعانة لهم على قتل المسلمين وتشريدهم واحتلال اراضيهم فلا يجوز الاعانة على ذلك. نعم احسن الله اليكم وهذا السائل يقول هل روى البخاري او مسلم عن رواية يشتمون معاوية؟ لاني قرأت مثل ذلك في سير اعلام النبلاء للذهب كان - [00:57:40](#)

احدهم اذا رأى في حلقته شخصا يدعى معاوية حلف الا يحدثه ولا يحدث قوما هو فيهم وغيرهم ممن كان يصرح بانه لا يسوؤه ان يعذب الله معاوية اعوذ بالله وطبعا بالنسبة تكمل السؤال الاول او السؤال السابق - [00:58:02](#)

العمل عند الكافر في شيء ليس فيه امر منكر هذا لا بأس به ويوسف عليه السلام عمل وزيرا عند العزيز ملك مصر وقد اختلف هل هو كاف او لا ولا قبل انه كافر - [00:58:23](#)

قال بعض اهل العلم انه كان مسلما او اسلم نعم وجاء عند ابن ماجة ان علي عمل عند يهودي نعم فالعمل عند الكافر اذا كان في شيء مباح فلا بأس. اما اذا كان - [00:58:42](#)

في اعانة على منكر وهو باطلة فلا يجوز نعم بالنسبة لهذا السؤال فاقول معاوية رضي الله عنه رضي الله عنه وعن ابيه صحابي جليل
قد استعمله الرسول عليه الصلاة والسلام في كتابة الوحي - [00:59:01](#)

اثتمان الرسول عليه الصلاة والسلام له على كتابة الوحي هذا يدل على منقبة عظيمة لمعاوية والامر الثاني ان الرسول عليه الصلاة
والسلام اثني عليه فقال عليه الصلاة والسلام عندما اه سئل عليه الصلاة والسلام - [00:59:31](#)

يعني ان عندما تقدموا لاحدى الصحابييات ابو الجهم تقدم اه معاوية فقال عليه الصلاة والسلام اما بالجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
واما معاوية فصعلوك لا مال له هذا فيه ثناء على معاوية على دينه لو كان في دين معاوية شيء - [00:59:58](#)

كان قال عليه الصلاة والسلام وانما قال ما عنده مال ثم قال انكحي اسامة قال انكحي اسامة فلو كان في دين معاوية شيء لما قال
عليه لما سكت كان بين - [01:00:32](#)

وانما قال صعلوك لا مال له والزواج يحتاج الى مال فهذا ثناء ثم بعد ذلك اه استعمل عمر رضي الله عنه ذهب طبعاً مجاهد في فتح
بلاد الشام وابو بكر قد انظر يزيد - [01:00:52](#)

يزيد ابن ابن ابي سفيان اخو معاوية ثم بعد ان قتل بعد ان مات يزيد بسبب الطاعون ام مضى عمر معاوية الى ان توفي عمر رضي
الله عنه ومعاوية امير في بلاد الشام - [01:01:16](#)

ثم في عهد عثمان جمع له الشام كله فكون يعني عمر وعثمان ايضا يستعملانه ويقرانه هذا دليل ايضا على مكانته هذا دليل ايضا على
مكانته وقول الرسول عليه الصلاة والسلام - [01:01:35](#)

انها تملك معوقة عند اختلاف او عند فروقة بين المسلمين ثم قال تقتلها اولى الطائفتين بالحق او كما قال عليه الصلاة والسلام
والمقصود طائفة علي رضي الله عنه طائفة معاوية. فاثني عليهم قال كلهم مسلمين - [01:01:58](#)

والادلة على هذا كثيرة والبخاري رحمه الله طبعاً عندما يوي المبتدع اهل الحديث يحتجون برواية الشاص المبتدع اذا اجتمع فيه
شرطان. الشرط الاول ان يكون صادق في نفسه في ذاته - [01:02:21](#)

والامر الثاني نكون ضابط لحديثه ان يكون ضابطاً لحديثه. مثلاً عباد ابن يعقوب الرواجني شيعي ظال لكن روى عن البخاري وان كان
لم يحتج به لكن كان ضابط لحديثه وصادق في نفسه - [01:02:45](#)

ولذا قال ابن خزيمة حدثنا عباد بن يعقوب الثقة فيه حدثنا عباد ابن يعقوب الثقة في حديثه المتهم في دينه. نعم. والكلام في
هذا يطول؟ نعم احسن الله اليكم. يقول فضيلة الشيخ - [01:03:03](#)

الحديث الوارد في فضل صلاة الاشراف عندما قال عليه الصلاة والسلام كانت له حجة تامة حجة تامة تامة او كما قال عليه الصلاة
والسلام ما صحته؟ لا يصح هذا الحديث لا يصح - [01:03:19](#)

له طرق كلها ضعيفة وثبت في صحيح مسلم في حديث سماك عن جابر بن سمرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يجلس حتى
تطلع الشمس حسنا وعند ابي داود حسناء - [01:03:34](#)

فلم ينقل انه كان يصلي انما كان يجلس حتى تطلع الشمس ولا شك ان الانسان عندما يجلس في المسجد هذا امر مرغّب فيه وقد
حث عليه حث عليه عليه الصلاة والسلام - [01:03:53](#)

واذا صلى بعد ارتفاع الشمس ركعتين بنية صلاة الضحى فهذا ايضا حق نعم لكن الحديث الذي بلفظ له اجر حج وعمره هذا لا يصح
احسن الله اليكم. يقول فضيلة الشيخ - [01:04:06](#)

عن حكم استعمال المسبحة بعد الانتهاء من الصلاة للتسبيح بها فبعض اهل العلم قال انها بدعة وبعضهم قال ليس فيها شيء. يريد
بيان حكمها لانه كثر استعمالها بين الناس بس - [01:04:19](#)

والله السنة لا شك هو تسبيح التسبيح بالاصابع السنة التسبيح بالاصابع وكان يعقد التسبيح عليه الصلاة والسلام بيده فالسنة التسبيح
بالاصابع. نعم احسن الله اليكم. يقول فضيلة الشيخ قول النسائي وغيره من النقاد اتفقوا على تركه. هل المقصود جميع من تكلم في
الجرح والتعديل؟ ام المقصود اتفاق وطبقة - [01:04:31](#)

معينة كاتفاق يحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي رحمهم الله يعني بعض اهل العلم يقول المقصود به اتفاق طبقة معينة يعني يحيى ابن سعيد مثلاً وابن مهدي من بعدهم مثلاً احمد وابن معين وهكذا - [01:04:59](#)

لكن غالباً عندما يقال اتفقوا على تركه او ضعفه يعني يقصد كل الحفاظ نعم احسن الله اليكم هذا سائل من المغرب يقول عن حديث انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان - [01:05:19](#)

محمدا صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر لم يكونوا يجهرون بالبسملة. ما درجة صحته؟ مع العلم ان الامام ابن عبد البر حكم عليه بالاضطراب. افيدوا هنا بارك الله فيكم - [01:05:34](#)

هو جاء في حديث انس المتفق على صحته ان الرسول عليه الصلاة والسلام ما كان يقرأ ببسم الله وجاء في بعض الالفاظ ما كان يجهر ببسم الله فالسنة عدم الجهر بالبسملة هذه هي السنة ولم يثبت - [01:05:46](#)

في حديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام جهر بالبسملة حديث ابي هريرة الشاذ كما بين ذلك بن عبد الهادي او ذهب بن عبد الهادي الى شذوذه مع ان ليس فيه دليل - [01:06:00](#)

معنى ليس فيه دليل وهو حديث ابي هريرة انه صلى وقرأ ببسم الله ثم بعد انتهاء الصلاة قال نقر بكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعضهم استدل بهذا مع ان ما في دليل - [01:06:16](#)

وذهب كما قلت من عبد الهادي الى شذوذه نعم احسن الله اليكم يقول ما صحة قراءة سورة الاخلاص؟ الاخلاص بعد كل صلاة وان كان لا يصح فما وجه الضعف الحديث الوارد في قراءة الاخلاص دبر الصلاة هذا لا يصح وانما المعوذتين - [01:06:32](#)

نعم احسن الله اليكم السؤال الاخير فضيلة الشيخ يقول هل هناك دليل على انه يقرأ بعد الفاتحة فقط في الركعتين الاولين والثالثة في المغرب او في صلاة العشاء وغيرها يكتبها بالفاتحة - [01:06:52](#)

لا بأس ان لمن اراد ان يقرأ طبعاً عفواً هو بالنسبة يعني اللي هو كأس ثالثة ورابعة في الظهر هذا ثابت وثبت انه ايضاً اقتصر على الفاتحة والرسول عليه الصلاة والسلام - [01:07:07](#)

وثبت في الموطأ ان ابا بكر قضى بعد الركعة الثالثة طبعاً لم يجهر بهذا كيف سمع قراءته؟ اللي بجانبه سمع. احياناً الانسان تسمع انت بجانبك. يقول سبحان ربي العظيم او سبحان ربي الاعلى في اثناء الصلاة - [01:07:22](#)

نعم لمن اه يعني قضى فلا بأس. طيب هذا لو قرأ الفاتحة والامام لا زال قائم في الثالثة او الرابعة وقضى زيادة فلا بأس نعم صلى الله وسلم على عليه الصلاة والسلام - [01:07:41](#)